[467] وقال أبو حنيفة: إذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره، فيقوم ساكتا بغير ذكر (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط فإنه إذا فعل ما قلناه برأت ذمته بيقين وإذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين. وروى رفاعة بن مالك أن النبي صلى ا عليه وآله قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر ا تعالى، ثم ليكبر، فإن كان معه شئ من القرآن قرأه، وإن لم يكن معه فليحمد ا وليكبر (2)، وهذا أمر يقتضي الوجوب. وروى إبراهيم السكسكي (3) عن عبد ا بن أبي أوفى أن رجلا أتى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزي عني فقال له: " قل سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم فقال الرجل: هذا تعالى فما لي؟ فقال: قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني، فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهما، فقال النبي صلى ا عليه وآله: أما هذا فقد ملأ يديه خيرا " (4). مسألة 214: إذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله أو جاهلا وجب عليه الإعادة بلا خلاف، وأما المأموم فإن كان عالما بحال الإمام واقتدى به وجب أيضا الإعادة بلا خلاف، وإن لم يكن المأموم عالما بحاله

(1) فتح العزيز المطبوع مع المجموع 3: 339، المجموع 3: 379. (2) السنن الكبرى 2: 371، ونيل الأوطار 2: 247، والمغني 1: 488، وأسد الغابة 2: 178. (3) أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي - بفتح السينين وسكون الكاف الأولى - نسبة إلى السكاسك من بطون كندة، ذكره ابن حبان في الثقاة، روى عن عبد ا بن أبي أوفى وأبي بردة، وروى عنه مسعر ويزيد بن عبد الرحمن الدلاني والعوام بن حوشب وغيرهم. تهذيب التهذيب 1: 138 والجرح والتعديل 2: 111، والتاريخ الكبير 1: 295، واللباب 2: 123. (4) سنن أبي داود 1: 220 حديث 832، وسنن النسائي 2: 143 صدر الحديث، والمغني 1: 488، وسنن الدار قطني 1: 313 الحديث الأول باختلاف يسير.